إن الحقّ في التّوظيف،يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسيّة والثّابتة في القانون الدوليّ ،لذا كان لزاما تكريسه في الدّستور الجزائري ،وتطبيقه على قدم المساواة ،وأيضا إعطاء الموظّف العمومي أهميّة باعتباره الأداة المباشرة للتّنفيذ داخل الدّولة و التي تمكّنها من تحقيق أهدافها. لكن و بما أن قدرته لا تلبث أن تتلاشى كلّما تقدّم به العمر بمرض أو عجز ، كان لزاما البحث عن وسيلة بديلة تقي من الأخطار التي تحيط به و بأسرته ألا و هو التّقاعد.

هذا الأخير الذّي يعدّ أحد أهم الأنظمة الاجتماعية التي تقوم على فلسفة قانونيّة، مفادها أنه إذا كانت الوظيفة ضرورة حتمية، فإنّ التوقف عن مزاولتها حق معترف به،حتى وإن كان ذلك قبل السن المقررة قانونا ،وهذا ما يعرف بالتقاعد المسبق .

ولقد عرفت الجزائر هذا النّظام، نتيجة ظروف اقتصادية وسياسية وكذا اجتماعية. لكن الأوضاع الرّاهنة و ما تستدعيه ضرورة المصلحة أدت إلى إلغائه،قصد الحفاظ على توازن الصّندوق الوطنيّ و تجنّب عجزه،ومن ثمّ حماية الاقتصاد الوطني،لكن هذا القرار قوبل بالرّفض من طرف شريحة كبيرة من الموظّفين العموميين،ونادوا بإعادة النّظر في القانون 15/16 الذي ألغى هذا النظّام واعتبروه إجحافا في حقهم.ولاسيما أولئك الذين يعملون في ظروف صعبة.